ان لا يكون المهدى ممن يا لف الهدية عادة كالذى يشتهر بالصلاح والزهد
والورع ولا حرفة له يأكل منها ويصير لاخوان يفتقدونه بالهدايا
ويحاسبونه وقد عابه فقد قال الفضيل بن عياض لو خيرت ان اخرج
بالطيلسان المزمار وبين ان احترف بدينى لاخترت الاحتراف بالطيلسان
والمزمار ومنها ان لا يكون المهدى متهورا فيهدى لاخوانه ما هو
وعيالة يحتاجون اليه لان حق النفس مقدم على حق الغير عند العارفين
كما اشار اليه فى الحديث بقوله لا قربون اولى بالمعروف ولا اقرب
الى الانسان من نفسه وامدح الشارع للموثرين على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة فاما ذلك ليخرجوا من ورطة البخل الذى
قد يحيق بهم عليه فى الدنيا فاذا خرجوا من تلك الورطة اسرعوا بعد
ذلك بان يبذروا با نفسهم عملا بحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
فلا بأس فى بين الاية والحديث فى ذلك ومنها ان يكون القابل
يشهد القطع من الله تعالى بيادى الراى ولا يكاد يتذكر من اناه
بتلك الهدية من الخلق الا بعد تفكر وتامل وذلك لان الحق
تعالى عيون قلوب ان يرى محبة غير فى قلب عبده الا بعد سبق
محبته هو جل وعلا فمن شهد تلك الهدية من العبد بيادى الراى
فقد اساء الادب مع الله ومما كان فيه اساءة ادب لا ينبغى
للمتورع قبوله وفى الحديث جبلت القلوب على حب من احسن
اليها انتهى فالعارف يتبادر الى ذهنه ان المحسن هو الحق تعالى
وغيره يتبادر الى ذهنه انه من اناه بذلك الاحسان من الخلق
كما تقدم مبسوطه فى الكتاب مرارا ومنها ان يغلب على ظن القابل
انشراح قلب صاحب الهدية باعطائها لله لا للثواب لاخروى
فضلا عن الدنيوى كما اشار اليه قوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله
لا نريد منكم جزاء ولا شكورا فالعبد يهدى لله تعالى وان حصل
الجزاء من الله تعالى له بذلك فضل من الله لا يا ستحقاق العبد
لو لو خطر الجزاء من الله او الشكر من الخلق فى قلب المهدى فاين
للمتورع قبولها ومنها ان لا يخالط ارسال تلك الهدية خوف لاعب

عليه

عليه من القابل ان لم يرسلها له فمتى خالطه ذلك وارسلها بسيف الحيا
دون العتب فليس للمتورع قبولها وهذا يقع فيه كثيرا اصحاب الاعراس
او التجار الذين يرجعون من سفرهم او غيره فيخاف من اصحابه ان يعتبوا
عليه ان لم يرسل لهم تلك الهدية ولو بحديث نفوسهم فيرسلها خوفا من ذلك
ويكون ذلك هو اعظم البواعث على ارسالها ومنها ان يكون القابل يجد فى
قلبه انشراحا وانفساحا لقبولها وانقباضا اذا ردها كما هو شان صاحب
الهدية ايضا ومن لازم هذين الشرطين ان يكون المهدى والقابل راهدين
فى الدنيا فان محبة الدنيا لا يقعد على الانشراح باخراجها من يده
من غير علة دينية ومنها ان يغلب على ظن القابل ان المهدى لا يخطر له
بتلك الهدية منه على من يقبلها فان خطور المن مما يحبط اجر الهدية
ولا ينبغى للقابل ان يعين اخاه على ما فيه احباط اجره بقبول تلك
الهدية ولما كان خطور المن يحبط الاجر عند العارفين لعلو مقامهم
ومواخذتهم نفوسهم بما يسامح به غيرهم ولشهودهم ان الخواطر فى
قبضة الحق تعالى وان لم تستقر حكمها حكم المستقر او البارز الى العالم
الشهادة فلا ترى عندهم بيانا ان يتلفظ بما يفهم منه المن على القابل ولا بين
ان يخطوه ذلك فى قلوبهم من غير تلفظ به ولكل مقام رجال فافهم ومنها
سيدى عليها الخواص رحمه الله يقول الواجب على المهدى ان يرى فضل
الله عليه بهادى الراى اذا قبل هديته من حيث انه لولا قبل تلك الهدية
لاحتمل له ثواب فلا يحمله الفضل عليه بتواضعه له حتى قبل هديته
نظير المزين اذا قصده عند الحاجة واخرج من جسده الدم الفاسد
الذى كان يضره لو لم يخرجه فان اخراج الفاسد ماله لمن هو محتاج اليه
الذى يوسل له ثيابه اذا انتسخت فالمفضل للفاسل لاصاحب الثياب
كما تقدم مبسوطه فى الكتاب مرارا وكان اخى افضل الدين رحمه الله
الكريم من كبار مريديه ما لم يشاركه فى تجارة او يصاهره ويقول ان
الشركة والمصاهرة يبيت المنازعة فر مما من الصديق على من اكل من
طعامه ثلاثة ايام وسياتى بسط ذلك فى الباب عقبه ومنها ان يكون المهدى
ممن القابل لا معتقدا فيه الصلاح من غير محبة وذلك لان المعتقد

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)